

ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

وفي " الصحيح " عن عائشة، قالت: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور» والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقد كملت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل: هو المتقبل. فإذا استقر عزمه على الحج، فليتب من جميع المعاصي، ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها، ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس، ويستحل من بينه وبينه ظلامة، ويكتب وصيته، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه، ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه، ويحرص أن تكون نفقته حلالا، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه، ليستغني عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيبا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويجتهد في تحصيل رفيق صالح عوناً له على سفره وأداء نسكه، يهديه إذا ضل، ويذكره إذا نسي. ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله، ويستعمل الرفق وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة ومضايقاة الناس في الطرق، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله.

باب: في مواقيت الحج

المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعا: هو موضع العبادة أو زمنها.

وللحج مواقيت زمنية ومكانية:

فالزمنية: ذكرها الله بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، أي: من أحرم بالحج في هذه الأشهر، فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة، وأن يشتغل في أفعال الخير، ويلتزم التقوى.

- وأما المواقيت المكانية: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام، وقد بينها رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه، ولمسلم من حديث جابر: ومهل أهل العراق ذات عرق والحكمة من ذلك أنه لما كان

بيت الله الحرام معظما مشرفا، جعل الله له حصنا وهو مكة، وحى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام، تعظيما لبيت الله الحرام.

وأبعد هذه المواقيت ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة قرب رابع، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وبعضهم يقول أكثر من ذلك، وميقات أهل اليمن يللم، بينه وبين مكة مرحلتان، وميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة، وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق، بينه وبين مكة مرحلتان.

فهذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة، ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأما العمرة، فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، يقول عمر رضي الله عنه: «انظروا إلى حدوها من طريقكم»، رواه البخاري.

وكذا من ركب طائرة، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو، فينبغي له أن يتهيا بالآغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة، فإذا حاذى الميقات، نوى الإحرام، ولبي وهو في الجو، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في مطار جدة، فيحرم من جدة أو من بحرة كما يفعل بعض الحجاج، فإن جدة ليست ميقاتا وليست محلا للإحرام، إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها، فإن أحرم منها من غيرهم، فقد ترك واجبا هو الإحرام من الميقات، فيكون عليه فدية.

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس، فيجب التنبيه عليه، فبعضهم يظن أنه لا بد من الآغتسال للإحرام، فيقول: أنا لا أتمكن من الآغتسال في الطائرة، ولا أتمكن من كذا وكذا... والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه نية الدخول في المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان، والآغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة، وإن أحرم بدونها، فلا بأس، فينوي الإحرام، ويلبي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير، فإذا فعل ذلك، فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهل ولم يبال، فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر، وهذا ينقص حجه و عمرته.

باب: في مواقيت الحج (تابع)

ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه، فإن لم يرجع، فأحرم من دونه من جدة أو غيرها، فعليه فدية، بأن يذبح شاة، أو يأخذ سبع بدنة، أو سبع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه، بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله ﷺ، فيتقيد به المسلم، ولا يتعداه غير محرم.

باب: في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً " انتهى.

وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة، وهي:

أولاً: الاغتسال بجميع بدنه، فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة، والاعتسال عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل، رواه مسلم، وأمر ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض، والحكمة في هذا الاعتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.

ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يحتاج إلى أخذه، لنلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ثالثاً: يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود، لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب